

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ١٠٨

بإلغاء بعض المجالس المتخصصة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦٠ بإنشاء مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٤٨ بإنشاء مجلس التعليم ، وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى**

يلغى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ومجلس التعليم .

**المادة الثانية**

تؤول إلى مجلس الوزراء كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ومجلس التعليم ذات الصلة برسم السياسات ، ومتابعة تنفيذها ، كما تؤول اختصاصاتهم التنفيذية إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، المختصة ، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

**المادة الثالثة**

ينقل موظفو الأمانة العامة لمجلس التعليم إلى كل من : وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ، بذات درجاتهم المالية ، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

**المادة الرابعة**

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكماته .

**المادة الخامسة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان